

تفسير أبي السعود

سورة المائدة اية 6 يا ايها الذين امنوا شروع في بيان الشرائع المتعلقة بدينهم بعد بيان ما يتعلق بديناهم اذا قمتم الى الصلاة أي اردتم القيام اليها كما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها مجازا للايجاز والتنبيه على ان من اراد الصلاة حقه ان يبادر اليها بحيث لا ينفك عن ارادتها او اذا قصدتم الصلاة اطلاقا لاسم احد لازميتها على لازمها الاخر وظاهر الاية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم اليها وان لم يكن محدثا لما ان الامر للوجوب قطعاً والاجماع على خلافه وقد روى ان النبي A صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد فقال عمر رضي الله تعالى عنه صنعت شيئاً لم تكن تصنعه فقال E عمدا فعلته يا عمر يعني بيانا للجواز وحمل الامر بالنسبة الى غير المحدث على النذب مما لا مساغ له فالوجه ان الخطاب خاص بالمحدثين بقريظة دلالة الحال واشتراط الحدث في التيمم الذي هو بدله وما نقل عن النبي A والخلفاء من انهم كانوا يتوضؤون لكل صلاة فلا دلالة فيه على انهم كانوا يفعلونه بطريق الوجوب اصلاً كيف لا وما روى عنه E من قوله من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات صريح في ان ذلك كان منهم بطريق النذب وما قيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ يردده قوله E المائدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها فاغسلوا وجوهكم أي امروا عليها الماء ولا حاجة الى الدلك خلافاً لمالك وايدىكم الى المرافق الجمهور على دخول المرفقين في المغسول ولذلك قيل الي بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقيل هي انما تفيد معنى الغاية مطلقاً واما دخولها في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما هو امر يدور على الدليل الخارجي كما في حفظة القرآن من اوله الى اخره وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة فان الدخول في الاول والخروج في الثاني متيقن بناء على تحقق الدليل وحيث لم يتحقق ذلك في الاية وكانت الايدي متناولة للمرافق حكم بدخولها فيها احتياطاً وقيل الى من حيث افادتها للغاية تقتضي خروجها لكن لما لم تتميز الغاية همنا عن ذي الغاية وجب ادخالها احتياطاً وامسحوا برؤوسكم الباء مزيدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل ومسحت بالمنديل وتحقيقه انها تدل على تضمين الفعل معنى اللصاق فكانه قيل والصقوا المسح برؤوسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب كما يقتضيه ما لو قيل وامسحوا رؤوسكم فانه كقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم واختلف العلماء في القدر الواجب فاوجب الشافعي اقل ما ينطلق عليه الاسم اخذاً باليقين وابو حنيفة ببيان رسول الله A حيث مسح على ناصيته وقدرها